مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الرابع عشر

شيكاغو - أمريكا

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلمين الجدد

(النوازل الأسرية والإجتماعية)

إعـــداد

د/محمد موفق بن عبد الله الغلاييني

عضو اللجنة الدائمة للفتوى التابعة للمجمع

نائب رئيس مجلس أمناء جامعة مشكاة وعضو التدريس فيها

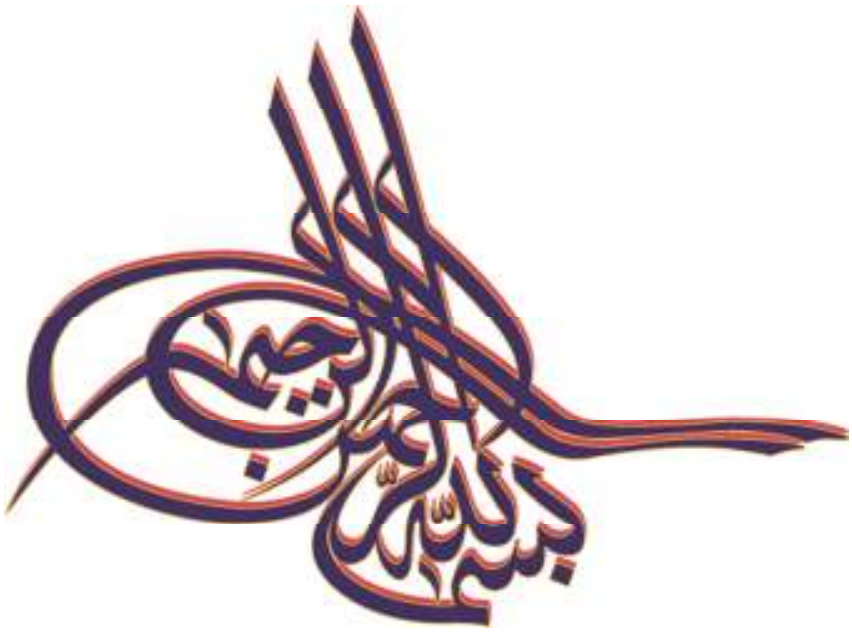
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ---------- ٣
المقدمة ---------- ٤
المبحث الأول من اكتشف حمل زوجته من غيره بعد الزواج بها. ---------- ٦
المبحث الثاني من تزوج بامرأة لها أولادها واضطروا للإقامة مع أولاده من غيرها في بيت واحد (مشاكل الخلطة والخلوة ونحوها). ---------- ١٠
لبن الفحل: ---------- ١٠
ما يحلّ للمميّز النّظر إليه من المرأة: ---------- ١١
المبحث الثالث الزواج بأحد من أهل الغلو أو التفريط، أو بمن يُظَنّ إسلامه للزواج بمسلمة. ------- ١٣
المبحث الرابع عدم بذل مهور المثل عند الزواج بالمسلمات الجدد. ---------- ٢٠
المبحث الخامس علاقة المسلم الجديد بمجتمعه السابق (الوالدان والأقربون والزوجة والأصدقاء). --- ٢٢
المبحث السادس علاقة المسلم الجديد بمن ولد له قبل إسلامه: (النسب والنفقة والإرث والوصية). --- ٣٦
النسب والنفقة ---------- ٣٦
الإرث وما يتعلق به ---------- ٣٦
الرأي الراجح ---------- ٣٧
الوصية ---------- ٣٩
نتائج البحث ---------- ٤٠

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المقدمة

يشق الإسلام طريقه في أمريكا بصعوبة بالغة نظراً لغربته، ولما يُرمى به من شبهات، ويُنسج حوله من أوهام وترهات. ومع هذا نجده يصل إلى القلوب بقوته الذاتية لما يحمله من حجج ربانية، وقيم إنسانية سامية فُقدت معظمها في عالم طغت عليه المادة هنا وفي معظم أنحاء الأرض..

ورغم هذا كله نجده ينساب بتؤدة إلى عقول وقلوب أقوام لم يبذل المسلمون في أمريكا كبير جهد في جذبهم لهذا الدين العظيم.

يعلن المسلم الجديد إسلامه فيضج المسجد بالتكبير، ويتهافت الحضور على عناق أخيهم الجديد ثم يتركونه لشأنه بدون عناية أو متابعة في غالب الأحيان، وبهذا نخسر بعضهم، ويثبت الله سبحنه من كتب له الثبات.

المسلم المتحول للإسلام في أمريكا يواجَه بتحديات متنوعة تبدأ بمقاطعة ذويه له، ثم انفضاض أصدقائه القدامى عنه مع صعوبة في الحصول على رفقة مسلمة صالحة تعينه على ما هو فيه من غربة اجتماعية وتحديات جمة، إضافة لما يواجهه من مشكلات تحتاج لحلول، وأسئلة بحاجة للجواب من وجهة نظر الإسلام. وإذا مااستمرت حاله على هذا المنوال فقد يقع في بعض المخالفات الشرعية التي قد يؤاخذ عليها من قبل مجتمعه المسلم الجديد مما يزيد الطين بلة، وبالتدريج فقد يصاب بالاحباط، وربما ينتهي به المطاف أخيراً بالتخلي عن دينه الجديد والعودة الى حاله القديم.

لا شك أن مما يساعد على تثبيت هؤلاء على الإسلام أن يجدوا بيئة إسلامية حاضنة، وحلولاً لمشكلاتهم، وجواباً على أسئلتهم المختلفة فقهية كانت أو غير فقهية. وهذا مايحاول المساهمون في لقاء مجمعنا الفقهي الرابع عشر هذا القيام به والحمد لله.

اخترت الحديث عما يتعلق بالنوازل الاجتماعية لما لها أهمية. فنحن لا نستطيع عزل المسلم الجديد عن أسرته أو مجتمعه كلية، فماضي المرء وبيئته جزء من تاريخه وكيانه، والإسلام لا يطلب منه الانسلاخ عن كل شيء، ولكن يطلب منه أولاً ترك مايتعارض مع عقيدته عن قناعة، إذ ليس من الحكمة ولا من المقبول شرعاً تأجيل هذا الأمر لأن جميع قضايا الإسلام مبنية على هذا الأصل العظيم، ومن ثم نترفق به مع مرور الوقت لنعلمه أمور دينه شيئاً فشيئاً سواء فيما يتعلق بالشعائر أوالأحكام.

منهجي في هذا البحث هو بذل الجهد في العثور على أنسب الآراء الفقهية لأحوال المسلمين الجدد في أمريكا فيما له علاقة بالنوازل الإجتماعية والأسرية متوخياً في هذا التيسير ما أمكن عملاً بالتوجيه النبوي الكريم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: (يسِّروا ولا تُعسِّروا وبَشِّروا ولا تُنفِّروا)(١) ومتجنباً في الوقت نفسه القول الضعيف أو الشاذ، وهذا هو المنهج الفقهي السديد الذي درج عليه فقهاؤنا رحمهم الله منذ القديم.

يشتمل هذا الموضوع على ستة مباحث وفق ما يلي:

١- من اكتشف حمل زوجته من غيره بعد الزواج بها.

٢- من تزوج بامرأة لها أولادها واضطروا للإقامة مع أولاده من غيرها في بيت و احد (مشاكل الخلطة والخلوة ونحوها).

٣- الزواج بأحد من أهل الغلو أو التفريط، أو بمن يُظَنّ إسلامه للزواج بمسلمة.

٤- عدم بذل مهور المثل عند الزواج بالمسلمات الجدد.

٥- علاقة المسلم الجديد بمجتمعه السابق: (الوالدان والأقربون والزوجة والأصدقاء).

٦- علاقة المسلم الجديد بمن ولد له قبل إسلامه: (النسب والنفقة والإرث والوصية).

(١) صحيح البخاري: ٦٩.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الأول: من اكتشف حمل زوجته من غيره بعد الزواج بها.

يتضمن هذا المبحث النقاط التالية:

١- حكم الزاني في الإسلام: هل هو فاسق وهل تقبل توبته؟.

٢- حكم ستر الزاني عموما.

٣- حكم الزوجة التي اكتشف زوجها بأنها حملت من غيره قبل الزواج.

١- حكم الزاني في الإسلام هل هو فاسق وهل تقبل توبته؟

الزاني عند أهل السنة والجماعة عاصٍ فاسق وليس بكافرإذا لم يستحل ذلك، وعليه التوبة إلى الله. وكذلك شارب الخمر، والعاق لوالديه، والمرابي، هذه كلها كبائر لكن لا يخرج مرتكبها من الملة خلافًا للخوارج. وقولهم باطل، ومن تاب تاب الله عليه، وإذا مات على ذلك مات عاصيًا على خطر من دخول النار إلا أن يعفو الله عنه، لكن لو دخلها لا يخلد فيها خلافًا لرأي للخوارج والمعتزلة، فالخوارج يقولون: يكفر ويخلد في النار إذا مات عاقًا لوالديه أو على الزنى لم يتب أو على شرب الخمر. والمعتزلة مثلهم في أمر الآخرة: هو مخلدُ في النار، لكن حكمه في الدنيا أنه في منزلة بين المنزلتين لا كافر ولا مسلم. وقولهم هذا باطل أيضًا. أما أهل السنة والجماعة فيقولون: هو مسلم عاص، عليه التوبة إلى الله، فإن تاب التوبة المقبولة شرعاً تاب الله عليه، وإن مات على معصيته فهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بسبب توحيده وإسلامه وإن شاء عذبه على قدر معصيته.

٢- حكم ستر الزاني عموماً:

الستر على أهل المعاصي وعدم تتبع سقطاتهم من صفات المؤمنين الصالحين، ومن حقوق الأخوة الإسلامية ،فعنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

قال ابن حجر رحمه الله شارحاً معنى ستر المسلم: (أي: رآه على قبيحٍ فلم يُظهِره؛ أي: للناس، وليس في

(١) أَخْرَجَهُ أحمد: ٢/ ٩١ والبُخَارِي: ٣/ ١٦٨ ومسلم : ٨/ ١٨.

هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينتهِ عن قبيحِ فعلِه ثم جاهَر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجَّه إلى الحاكم وأقرَّ لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضَتْ، والإنكار في معصية قد حصل التلبُّس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفَعَه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة)[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

وفي قصة (ماعز بن مالكٍ الأسلمي) ما يؤكد حث الإسلام على الستر على العصاة ، فقد كان ماعز أحدُ صحابة رسول الله ﷺ ممن وقر الإيمانُ في قلبه، ولكنه وفي لحظة ضعف وقع في فاحشة الزنا فندم ندماً شديداً، عندها قرر أنْ يبوحَ بأمره ذاك إلى أحد بني عشيرته، وهو: (هزَّال بن يزيد الأسلمي)، الذي أشار عليه أن يعترفَ ويقرَّ أمام النبي ﷺ بخطيئته. فذهب الى النبي ﷺ وأخبره بما فعل، فأعرض عنه النبي ﷺ، فكرر ماعز اعترافَه، وأقرَّ أربعًا، وألح على النبي – ﷺ – أنْ يُقيمَ عليه حدَّ الله، فلم يكُن بدٌّ من إقامة الحد وهو الرجم، فرجمه الصحابة حتَّى فاضت روحُه إلى بارئها، ثم صلَّى عليه النبي – ﷺ – ودعا له، واستغفر، وأثنى على توبته وصدقه مع ربِّه.

فلما بلغ النبي ﷺ أنَّ هزَّالاً الأسلميَّ هو الذي أشار عليه بالاعتراف، دعاه ثم قال: يا هزَّالُ، لو سترته بثَوْبك، كان خيرًا لك مما صنعت به) [3].

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِى جَوْفِ رَحْلِهِ. قَالَ وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ) [4].

---

(١) فتح الباري: ٥/ ٩٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢/ ٣٨٨ ، ومسلم برقم:٦٦٨٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٥/ ٢١٦: وأبو داود: ٤٣٧٧ والنَّسائي في الكبرى: ٧١٦ أنظر الألباني الصحيحة: ٢/ ٢٩.

(٤) أَخْرَجَهُ الترمذي: ٢٠٣٢ ، والألباني:رقم : ٧٩٨٤ في صحيح الجامع.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٣- حكم الزوجة التي اكتشف زوجها بأنها حملت من غيره قبل الزواج:

قبل الحديث عن الحكم الشرعي لهذه المسألة أقول بأنه قد تمهد من الحديث عن ستر المسلم لأخيه عموماً مايشمل هذه الحالة. فالزوج هنا فوجئ بأن زوجه حامل، وهو هنا أمام خيار بطلاقها وكشف أمرها، أو سترها وتشجيعها على استكمال توبتها النصوح. وهنا أتساءل أي الأمرين يتسق مع روح النصوص الشرعية التي ذكرتها في الفقرة السابقة بصورة أكبر؟ لا شك بأنه الخيار الثاني. وهنا قد يقول قائل: إن الناس ليسوا سواءً في تحمل هذا الأمر وتبعاته. فأقول إذاً نتبع القاعدة الفقهية الأ وهي:(إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما). وهي من فروع القاعدة الأصلية: (لا ضرر ولا ضرار) وتطبيقاً لهذا نوصى الزوج بأن يطلقها بالمعروف ولا يذكر حالها ولا يهتك سترها. ولكن من المعلوم شرعاً ان الولد لا ينسب اليه لأنها كانت حاملاً حين تزوجها لكنه لم يكن يعلم بهذا.

أما الحكم الشرعي لهذه المسألة فالأصل أنه لا يجوز نكاح الزانية، كما لا يجوز للعفيفة أن تنكح الزاني لقوله تعالى:﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1].

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية على عدة أوجه أحدها: أن هذه الآية نزلت في أناس استأذنوا رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا، ففي سنن أبي داود أن مرثد ابن أبى مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته. قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً. فسكت عني فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني رسول الله ﷺ فقرأها علي وقال: «لا تنكحها».

فعلى هذا فالآية لفظها لفظ الخبر، ولكنه خبر بمعنى الأمر، ومعناها النهي عن نكاح العفيف بالزانية أو العكس. والنكاح في الآية على هذا التفسير معناه الزواج.

الوجه الثاني من التفسير: أن الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، أي لا تطاوعه إلا زانية عاصية أو من هي أخس منها من المشركات، والزانية، كذلك لا يزني بها إلا زان أي عاص بزناه أو مشرك. ويكون الغرض من

(١) سورة النور:٣ .

الآية ذكر واقع الحال لتشنيع الزنا وتشنيع أمره، وأنه محرّم على المؤمنين. وعلى هذا فالنكاح في الآية معناه الجماع. وهذا ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنه.

الوجه الثالث: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم)[1] فدخلت الزانية والزاني في أيامى المسلمين فجاز نكاحها، والأيامى: هم الذين لا أزواج لهم من النساء أو الرجال.

وقد اختلف العلماء في تزوج العفيف بالزانية وتزويج العفيفة بالزاني، فمنعه الإمام أحمد لهذه الآية ولحديث مرثد المتقدم الذي نهاه فيه النبي ﷺ عن نكاح الزانية، ورجح هذا القول الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى وقال إن الآية صريحة في ذلك.

وذهب الجمهور ومنهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جوازه مع الكراهة، وأجابوا عن حديث مرثد بأن الزانية التي في الحديث كانت مشركة. وأجابوا عن الآية بجوابين أحدهما: أن الآية منسوخة بقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم)، كما تقدم.

والجواب الثاني: هو أن المراد بالنكاح في الآية هو الزنا بعينه، والغرض التنفير من الزنا وتقبيحه، ورجح الإمام الطبري هذا القول فقال: لو كان المراد بالآية النكاح لكان المعنى أن الزاني لا يجوز له أن يتزوج إلاّ الزانية أو المشركة، ومعلوم أنّ الزاني المسلم لا تحل له المشركة، لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ) وكذلك الزانية لا يحل لها الزواج بالمشرك فتبين أن معنى الآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

والراجح كما تبين – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من جواز الزواج بالزانية بعد توبتها وبعد استبراء رحمها مع الكراهة، وبشرط أن تكون ممن يجوز نكاحها وهي المسلمة أو الكتابية.

كما لا يجوز نكاح الزانية الحامل حتى تتوب وتضع حملها إذا كانت حاملاً، وتطهر من نفاسها لعموم قوله ﷺ: (لا تُوطأ حامل حتى تضع)[2].

فإن كان قد عقد عليها قبل توبتها فهو نكاح باطل لا بد من فسخه، أما إذا كانت قد تابت أو كان الزنا قد وقع عليها وهي مكرهة فالعقد عليها – مع حملها – صحيح على مذهب الشافعية والحنفية إلا أنه لا يجوز له وطؤها حتى تضع حملها لما سبق من الحديث آنف الذكر.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة هذا العقد لأن العدة واجبة على الزانية كغير الزانية، وعدة الحامل وضع الحمل، وعليه فلا يجوز العقد على الزانية قبل تمام عدتها هذه.

(١) سورة النور: ٣٢.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثاني: من تزوج بامرأة لها أولادها واضطروا للإقامة مع أولاده من غيرها في بيت واحد (مشاكل الخلطة والخلوة ونحوها).

لو أن المسلم الجديد كان له أولاد من زواج سابق، ثم تزوج من مسلمة لها أولاد من زواج سابق أيضاً فهل يظل هؤلاء غرباء عن بعضهم أم تنشأ بينهم قرابة ما؟ الجواب: أن هؤلاء الأولاد لا تنشأ بينهم أية علاقة مصاهرة بهذا الزواج بل يبقون غرباء.

قال ابن قدامة: فصل: (ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن، جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء).

من أجل هذا يجب في على الإناث البالغات إذا اضطر والدهم لإسكانهم في منزل واحد الإلتزام بالحجاب، أما قبل هذا فالأفضل الإلتزام بالإحتشام بالتدرج قبل البلوغ، فالأولاد في البيئة الأمريكية هم أكثر إدراكا لهذه الأمور من غيرهم. والأفضل أن يكون هذا الاحتشام منذ بلوغ البنت لسن العاشرة، لأنها السن التي أمر فيها رسول الله ﷺ بالتفريق بين الأولاد عموماً في المضاجع. روى جد عمرو بن شعيب مرفوعاً: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهن عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[1].

ولعل هذا يدخل ضمن قوله تعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) فالأولاد في هذه البيئة بل في هذا الزمن عموماً كما هو معروف يظهرون على عورات النساء في سن مبكرة بسبب وسائل الاتصال وما تحويه من مواد مشينة.

لذا فالأولى أن يباعَد بينهم قدر المستطاع عند وصولهم لسن التمييز، ولعل أفضل الحلول هو أن تسكن كل عائلة منهما في منزل مستقل، فإن تعذر لضيق ذات اليد فلكل دور مستقل فهو أخف الضررين.

لبن الفحل:

المقصود أن اللبن – أي حليب المرأة الذي يأتيها بعد الولادة – إنما خرج بتأثير الفحل وهو زوجها الذي كان السبب في حملها وما يأتيها من لبن بعد الولادة.

(١) أثبته النووي في المجموع : ٣/ ١٠ وكذلك في رياض الصالحين ١٥٦ وإسناده حسن.

قال ابن الأثير: (إنّ لَبَن الفَحلِ يَحرِّم " يُريد بالفَحْل الرجلَ تكون له امرأةٌ وَلَدت منه وَلَداً ولها لَبن، فَكُلّ مَن أرْضَعَتْه مِن الأطفال بهذا اللَّبَن فهو مُحَرَّم على الزَّوج وإخْوته وأولاده منها ومن غيرها؛ لأنَّ اللبن للزوج، حيث هو سَبَبُه. وهذا مذهب الجماعة. ومنه حديث ابن عباس، وسُئل عن رجل له امرأتان أرْضَعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية: أيَحِلُّ للغلام أن يَتَزوّج بالجارية ؟ قال: لا اللِّقَاح واحد. اهـ) [1].

فالمقصود بلبن الفحل: لبن المرأة، إلاَّ أنه نُسِب إلى الرجل لأنه هو المُتَسَبِّب فيه. ولذا فإن من حقّ الزوج مَنْع زوجته من الإرضاع إلا بإذنه.

وتطبيق هذا على مسألتنا أن الرجل المتحول للإسلام لو تزوج بثانية مسلمة فولدت له وأرضعت الرضاع الشرعي المعتبر فإنه يصبح من أرضعته أخاً أو أختاً لجميع أولاده من الزوجة الأولى غيرالمسلمة. وفي هذا –عند تحققه– تيسير لموضوع الخلطة بين الذكور والإناث من أولاد الزوج لأنهم يصبحون إخوة من الرضاع.

ما يحلّ للمميّز النّظر إليه من المرأة:

يقصد بسن التمييز، المرحلة التي تمتد من السادسة أو السابعة، إلى قبيل البلوغ أي إلى الخامسة عشرة من العمر تقريبًا، وهي تشمل المرحلتين التعليميتين: الابتدائية والمتوسطة.

اتّفق الفقهاء على أنّ المميّز لا ينظر من الأجنبيّة أو المحارم إلى ما بين السّرّة والرّكبة. ثمّ اختلفوا في نظر المميّز إلى الأجنبيّة فيما عدا ما بين السّرّة والرّكبة على الآراء التّالية:.

فذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّه إن راهق – أي قارب البلوغ – فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستتار منه وتحريم نظره إلى الأجنبيّة.

وذهب الشّافعيّة في قول، والحنابلة في رواية إلى أنّ للمميّز النّظر إلى ما فوق السّرّة وتحت الرّكبة.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ المميّز له النّظر إلى الأجنبيّة بغير شهوة إلى ما فوق السّرّة وتحت الرّكبة، وهو قول آخر للشّافعيّة. وفي رواية أخرى للحنابلة أنّ حكم المميّز حكم ذي المحرم في النّظر، أي ينظر إلى ما يظهر غالباً

(١) النهاية في غريب الأثر ابن الأثير. ٤/ ٤٢٨ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

كالرّقبة والرّأس والكفّين والقدمين ونحو ذلك. وقيل للإمام أحمد: متى تغطّي المرأة رأسها من الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين.

والأحوط هو رأي الحنابلة وبخاصة في بيئتنا التي نتحدث عنها، فإن من نتكلم عنهم يعيشون تحت سقف واحد، والإختلاط بينهم حاصل، والمميّز غالباً مطلع على عورات النساء في هذه البيئة المحركة للشهوات كما قلت. لذا فالتحوط في هذه الحالة أولى وأجدر.

قال ابن القيم أثناء حديثة عن مراحل نمو الطفل: (ينشأ معه التمييز والعقل على التدريج شيئا فشيئًا إلى سن التمييز وليس له سن معين بل من الناس ما يميز لخمس كما قال محمود بن الربيع عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو في بئرهم وأنا ابن خمس سنين، ولذلك جعلت الخمس سنين حدا لحدة سماع الصبي وبعضهم يميز لأقل منها ويذكر أمورًا جرت له وهو دون الخمس سنين) [1].

(١) أنظر كتاب: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزيه.

المبحث الثالث: الزواج بأحد من أهل الغلو أو التفريط، أو بمن يُظَنّ إسلامه للزواج بمسلمة.

يتفرع هذا المبحث كما يظهر من عنوانه إلى ثلاث نقاط وفق ما يلي:

١- الزواج بأحد أهل الغلو.

٢- الزواج بأحد أهل التفريط.

٣- زواج من يُظن أنه مسلم بمسلمة.

١- الزواج بأحد أهل الغلو:

طفت هذه المشكلة على السطح بعد ظهور مد الغلو المفرط المتمثل بفرق الشيعة من جهة، والذين ينادون بإعادة الخلافة الإسلامية بالقوة المسلحة مع تضليل أو تكفير كل من يخالفهم من جهة أخرى.

ومن الملاحظ وجود تأثير للتيار الأول في الساحة الأمريكية، ولكن لا نرى تأثيراً حقيقياً للتيار الثاني هنا والحمد لله.

أما التيار الأول فهو قائم لا غبار على وجوده، وكان المسلمون في الماضي القريب لا يعرفون حقيقتهم، ولذا كان التسامح هو السائد. ولكن وبعد التعصب الشديد الذي ظهر منذ مناداة زعيمهم الخميني بتصدير الثورة الإيرانية، والجهود الحثيثة التي بذلت من قبل حكومتهم لتحقيق هذ مما أدى لسيطرتهم على أربع عواصم عربية حتى الآن [١]، مما جعلهم يفخرون بمعتقداتهم، ويعملون جاهدين على نشرها في أرجاء العالم الإسلامي، بل يوالون ويعادون على أساسها. [٢].

لذا أرى أنه لا بد من وقفة جدية في بيان حكم الزواج من هؤلاء الغلاة.

أبدأ بذكر آراء بعض العلماء والدعاة حول هذا الأمر ثم أدلي بدلوي بعون الله.

وجه السؤال التالي للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن حكم الزواج من شيعية:

(١) هذه العواصم العربية هي: بغداد ودمشق وبيروت وصنعاء.

(٢) اطلعت على قصة حقيقية مؤسفة حيث ندم أخ سني أشد الندم لأنه أقدم على الزواج من فتاة شيعية منذ سنين. فقد أظهرت تعصباً أعمى بعد ماجرى من أحداث ضد أهل السنة والجماعة، فقامت بمنع الأولاد من القدوم لمسجد أهل السنة مما أدى للتشويش على فهمهم لحقيقة دينهم الإسلامي السمح.

فكان الجواب:[1]

(الحمد لله إذا كان الله تعالى قد وفقك وهداك لالتزام طريق أهل السنة والجماعة فإنك ولا بد تعلم مدى البُعد بين ما عليه أهل السنة والجماعة وما عليه الشيعة. والأصول التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة كثيرة، ومن ذلك: اعتقادهم بتحريف القرآن، واعتقادهم بعصمة أئمتهم، وتكفيرهم للصحابة رضي الله عنهم إلا نفرا يسيرا منهم، وتعظيمهم للقبور والمشاهد وتعميرها بدعاء صاحب القبر والاستغاثة به من دون الله تعالى، أضف إلى ذلك حقدهم وبغضهم الشديد لأهل السنَّة والجماعة وتكفيرهم لهم، فكيف سيكون حال الزواج من هؤلاء الشيعة لو حصل ؟ وكيف سيكتب له النجاح مع وجود هذه التناقضات في الدينيْن ؟ وكيف سيربَّى الأولاد ؟هل على توحيد الله تعالى أم على الشرك به ؟وهل سيُعلَّمون حب الصحابة رضي الله عنهم أم بغضهم ؟وهل سيقال لهم بعصمة الأئمة الاثني عشر أم بجواز حصول السهو والخطأ منهم ؟في أشياء أخرى كثيرة متناقضة.

ومن حيث عقد النكاح: فإن كانت تلك المرأة تعتقد هذه الاعتقادات أو بعضها: فإن العقد باطل، ولا يحل لك نكاحها؛ لأن هذه لاعتقادات مضادة لدين الإسلام، وقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[2]. وأما إن كانت ممن لا يحمل هذه الاعتقادات ولا بعضها، أو أنها كانت على عقيدتهم ثم تركتها واتجهت للتوحيد والسنَّة: فيجوز لك الزواج بها، وأنت مأجور على إعانتها على التخلص من تلك البيئة الفاسدة).

أما الشيخ يوسف القرضاوي فقال عندما سئل: هل يجوز لسنية الزواج برجل شيعي؟ (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: الزواج لا يقوم على عاطفة الحب فقط بل هناك اعتبارات أخرى يقوم عليها الزواج حتى يكون الزواج ناجحا فعالاً، من هذه المقومات وجود التقارب الفكري بين الطرفين، فبطبيعة الحال إذا وجد واحد من أهل السنة مع آخر من الشيعة أن يقوم جدال ومشاحنة بين الاثنين، فهناك من الشيعة من يتهجم على أبي بكر وعمر، والسني بطبيعته لا يقدّم على أبي بكر وعمر أحد إلا الرسول ﷺ، وهنا تقوم ثورة بين الاثنين، وهذه الأشياء مما تتنافى مع روح الزواج، وتذهب الحب والوئام ويحل محل الحب

(١) رقم الفتوى (٢ / ٢٦٤).
(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

الشقاق والكريهة، فعلى الرغم من كون هذا الزواج ليس محرما إلا أن الشيوخ لا يحبذونه لعدم وجود التقارب بين الرجل والمرأة الشيء الذي يفقد الزواج عوامل استمراريته.

أما إن كان الزواج بين أناس معتدلين فإنهم يستطيعون التغلب على هذه الخلافات ويستطيعون أن يسيروا في طريق آمن. فإذا كان هذا الفتى متعصباً فلا ينصح من الزواج به، أما إن كان معتدلا فلا ضير. وهذا الأمر تفسيره راجع لك، عن طريق معرفتك السابقة به. على أننا نحبذ أن تتزوج السنية من سني مثلها وأن يتزوج الشيعي ممن هي على مثل حاله، حتى لا تطفو الخلافات المذهبية على السطح وتعكر عليهم صفو حياتهم) [1] نلحظ في هذه الفتوى تسامحاً شديداً من قبل الشيخ حفظه الله، فقد كانت هذه الفتوى قبل أن تجرف موجة التعصب الأعمى هذه الطائفة، وأظنه لو استفتي الآن حول هذا الأمر لتغيرت وجه نظره [2].

وختاماً أقول: بما أن التعصب الأعمى قد غلب على هذه الفئة حتى بلغ حد القتل والفتك بالعزل الأبرياء في بلدان إسلامية عدة مما أدى إلى تشتيت الملايين من ديارهم في العراق وسوريه واليمن استقواءاً بالدولة التي تعمل على تصدير ثورتهم البائسة مالياً ومعنوياً!!، مع تأييد عوامهم وجماهيرهم العريضة لهذه الأعمال الوحشية حتى داخل أمريكا [3] أرى أن لا نتساهل في السماح للمسلمين السنة بالزاوج منهم ولا في تزويجهم سداً للذريعة ودرأً لباب الفتنة، وبخاصة حماية عقيدة الأجيال القادمة من الإنحراف عن جادة الصواب، وصيانة لسلوكهم من البدع والخرافات.

أما الغلاة الذين ينادون بإعادة الخلافة الإسلامية بالقوة المسلحة مع تضليل أو تكفير كل من يخالفهم. فهؤلاء خرجوا على إجماع المسلمين لأنهم استحلوا دماء من يخالفهم، وما فعل هذا غير الخوارج[4] وتزويجهم

(١) نشر في الصفحة الإلكترونية: fatwa.islamonline.net/14361 ،بتاريخ: ١٣ ، ديسمبر ، ٢٠١٦.

(٢) فرغم هذا التسامح الذي اشتهر به الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله فقد أوذي من قبلهم إيذاءاً كثيراً حتى رموه بأبشع الألقاب والألفاظ ومنها المروق من الدين، وذلك لأنه طالبهم بالوفاء بما وعدوا به من عدم الخوض في التهجم على الصحابة رضوان الله عليهم، وعدم نشر مذهبهم في بلد أكثريته ليست منهم كمصر وغيرها.

(٣) تقوم جماهيرهم بالإنضمام لمليشياتهم المسلحة بالمئآت كل يوم في كل من العراق وسورية واليمن بقصد تهجير أهل السنة من بلادهم، كما نظم الشيعة بمدينة ديترويت مظاهرات عدة تؤيد طاغية سورية منذ فترة ليست بالبعيدة. ويضع أحد مراكزهم الآن لافتة تؤيد مايقوم به الحشد الشعبي من قتل وحرق لأهل السنة في العراق المنكوب.

(٤) أنظر بحثي لمؤتمر مجمع فقهاء الشريعة الثالث عشر وعنوانه: (ظاهرة الإرهاب في المشرق: أسبابها، والرد على الفتاوى

أو الزواج من بناتهم هو نوع من الإعتراف بهم، والترويج لدعوتهم الباطلة، وإعانة لهم معنوياً واجتماعياً، وهذا غير جائز في دين الله. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

٢- الزواج بأحد أهل التفريط:

ربما تكون مشكلة هؤلاء أقل خطورة من الطائفة الأولى، فهؤلاء أناس مسلمون في الجملة، ولكنهم مقصرون في ممارسة دينهم، ولكن إمكانية توبتهم وقيامهم بأداء واجباتهم الدينية قائمة لسلامة عقيدتهم في الجملة. ولكنهم في الوقت نفسه ليسوا فئة واحدة:

فمنهم من يتهاون في الفرائض، ومنهم من يقترف بعض الكبائر كشرب الخمر والزنا والتعامل بالربا ونحوها. فهؤلاء من العصاة لا نكفرهم طالما أنهم لا ينكرون فريضة ولا يستحلون محرماً. إلا أن بعض أهل العلم ذهب الى كفر المصرّ على ترك الصلاة. ولذا لا يجيزون تزويجه حتى يتوب توبة نصوحاً. والخلاف في هذا مشهور. ولكن نظراً لأهمية هذه المسألة أرى ضرورة مناقشتها لإيضاح الحكم الشرعي لتاركي الصلاة. فتاركوا الصلاة على قسمين:

الأول: من ترك الصلاة منكراً لوجوبها، فهذا كافر خارج عن دائرة الإسلام باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً.

الثاني: من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وهذا اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يكفر كفراً مخرجاً عن الإسلام، وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه يكفر كفراً مخرجاً عن الإسلام، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

من أدلة أصحاب الرأي الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ (٢) فعموم الآية دال على أن تارك الصلاة داخل تحت المشيئة.

٢- حديث (عتبان بن مالك) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ من قال لا إلهَ إلا اللهُ

المبررة لها، والحلول المنهجية للتخلص منها)، وقد تحدثت فيه عنهم بإسهاب.

(١) سورة المائدة: ٢

(٢) سورة النساء:٤٧

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

يبتغي بها وجْهَ الله والدارَ الآخرةَ) [1].

ومن أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2] فدلت الآية على أن تارك الصلاة ليس بأخ في الدين فيكون كافراً، وخرجت الزكاة عن هذا الحكم ببعض النصوص.

٢- الحديث الذي رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي مرفوعاً: (العهدُ الذي بيننا وبينهُم الصلاةَ فمن تركَها فقد كفرَ) [3].

وذهب لهذا الرأي الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات) [4] وذكر ابن القيم في كتاب الصلاة أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه.

والراجح - والله أعلم- هو أن من ترك الصلاة بالكلية فإنه كافر كفراً لا يخرجه عن الملة (كفر دون كفر)، لأن هذا هو الذي يصدق عليه أنه تارك للصلاة، أما من يصلي أحياناً فلا يكفر وإن كان على خطر عظيم لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من آتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)[5] وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. وهذا الضابط المذكور في الحديث:

(استخفافاً بحقهن) يفيدنا كثيراً في معالجة واقع المسلمين اليوم حين نرى إهمال بعض المسلمين لبعض الصلوات تكاسلاً لا استخفافاً بحقها كما هو معلوم.

ونظراً لظروف المسلمين الحالية في أمريكا فإني أميل إلى الرأي الأول: أنه يكفر كفراً لا يخرجه عن الملة

(١) هو جزء من حديث: عتبان بن مالك، رواه: ابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ١٥٨ وقال عنه ثابت متصل

(٢) التوبة: ١١

(٣) أخرجه السخاوي في كتابه:الأجوبة المرضية: ٢ / ٨١٨ و صححه غير واحد من الأئمة، منهم أحمد والترمذي.

(٤) سورة مريم: ٥٩

(٥) رواه مالك وأحمد وأبو داود و النسائي بإسناد صحيح.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

(هو كفر دون كفر)، وبخاصة بالنسبة للمسلمين الجدد. فهم أقرب ما يكونون لفئة المؤلفة قلوبهم الذين يجوز لنا أن نعطيهم جزءاً من أموال الزكاة لتثبيتهم على الإسلام. فالبيئة الأمريكية فيها تحدّ كبير للمسلم الجديد، فهو كمن يسبح ضد التيار، فنحن نرى أقاربه وربما زوجته أو زوجها يرفضون إسلامهم، بل ربما حاولوا جاهدين ثنيهم عن دين الإسلام. ولذا فليس من السهل على من أسلم حديثاً أن يلتزم بالصلوات الخمس في مواعيدها، وبخاصة أن بعض الأوقات يجب أداؤها في وقت العمل مما يعقّد الأمر عليه في بادئ الأمر على أقل تقدير. ومن واجبنا أن نشجعه على الثبات على دينه بأقصى ما نملك، ومن ثم نتابع توجيهه بالحكمة كلما وجدنا فرصة حتى يتمكن الإسلام من قلبه.

فنحن نعلم أنه حتى في مجتمعاتنا الإسلامية هناك تقصير كبير في أداء هذه الفريضة في مواقيتها فكيف بمن أسلم حديثاً وهو لا يزال يعيش في بيئة غير إسلامية تنظر للإسلام والمسلمين بعين الريبة.

والآن نعود لنستكمل الجواب على السؤال الأصلي: ماحكم تزويج المسلم الجديد أو المسلمة الجديدة اللذان يمارسان بعض المخالفات الشرعية؟ فأقول وبالله المستعان:

إذا كانت المخالفة مما يُعد من صغائر الذنوب فإن الأمر سهل، وجلّ ما هنالك أن نجد لهما من يصحبهما من جنسهما من المسلمين، إضافة للتشجيع على الحضور للمسجد، وحضور حلقات العلم، وأنشطة المركز الإسلامي الأخرى. أما إذا كانت المخالفة من الكبائر كترك الصلاة أو بعضها، وعدم الصيام، وشرب الخمر ونحوه فلا بد من الصبر عليهم حتى تكتمل توبتهم ويستقيم حالهم، لأن من شب على شيء شاب عليه إلا من هداه الله للاستقامة. ولكن هذا لا يعني التقاعس عن مد يد العون لهم، بل يتطلب مزيداً من الجهد. إذ لا بد من متابعة شؤونهم من قبل بعض الدعاة العاملين في أقرب مركز إسلامي. وأخيراً لا بد من التذكير بأن بعض هؤلاء لا يثبتون على إسلامهم بل ويعودون لما كانوا عليه لأسباب عدة لعل في مقدمتها: سلوك كثير من المسلمين المجافي للإسلام، فهم بهذا يسيؤن لدينهم ولمن أراد الدخول فيه، إذ يقدمون قدوة سيئة للمسلمين الجدد مما قد يؤدي الى تخلي هؤلاء عن دينهم الجديد والعياذ بالله.

كما أن في عدم متابعة المركز الإسلامي لحال هؤلاء ما يبعدهم رويداً رويداً عن الالتزام بالإسلام. فؤلاء بحاجة لتقوية إيمانهم بصورة مستمرة، ولكن القائمين على المراكز الإسلامية مع الأسف مشغولون بمهمات أخرى ـ وبخاصة إمام المركز الذي تناط به معظم المهام ـ.

ولذا أقترح قيام المركز الإسلامي بتكيشل لجنة – مهما صغر حجمها- لمتابعة أحوال المسلمين الجدد، وبخاصة النواحي الإيمانية لأنها الأساس لكل عمل آخر.

٣- زواج من يُظن أنه مسلم بمسلمة:

جميع ما ذكرته يتعلق بمن أعلن إسلامه، أما من يُظن إسلامه ولمّا يعلن إسلامه فلا يجوز تزويجه بمسلمة حتى يعلنه ويحسن إسلامه. فقد أجمع علماء الأمة على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم مهما كانت ديانته، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

ولدينا صورة أخرى لهذه المسألة بحاجة للتأمل ألخصها بما يلي: رجل غير مسلم تعلّق بامرأة مسلمة وأراد الزواج بها، فأُخبر بأنه لا يستطيع ذلك حتى يعلن إسلامه فنطق بالشهادتين ثم تقدم طالباً إجراء عقد الزواج بعد هذا مباشرة. فماذا يفعل الإمام إذا طُلب منه الإشراف على عقد زواج هذا حال الزوج فيه ؟ استلهم الجواب من تجربتي العملية فأقول: أرى التريث حتى نطمئن إلى إسلامه سداً للذريعة. فقد يكون إسلامه بهدف الزواج فحسب لا رغبة في الإسلام[3].

لذا أقول: بما أن الزواج عيش مشترك، وتترتب عليه نتائج خطيرة، فإن من الحكمة التريث حتى نطمئن إلى أنه جاد في إسلامه، وأنه لا يتخذ النطق بالشهادتين سلماً للزواج بالفتاة المسلمة التي قد تلفت نظر غير المسلم بسبب عفتها وحشمتها.

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) واجهت شخصياً حالة كهذه فكان جوابي أن لا داعي للعجلة. ومن الأفضل أن ننتظر قليلاً حتى نطمئن على أنه أسلم لوجه الله لا لأجل الفتاة، فإذا غلب على ظننا إسلامه بعد هذا فلا مانع. فلا يكفي مجرد النطق بالشهادتين لنمكنه من الزواج بها بصورة مباشرة. وكان ظني في محله، فقد توجهوا لإمام آخر فاجرى العقد، ولكننا لم نر الزوج في المسجد مطلقاً إلا لحظة نطقه بالشهادتين لا في جمعة ولا في جماعة رغم أنه يسكن في البلدة ذاتها، ولم تمض سوى سنة تقريباً حتى طلقها فعادت لأهلها ومعها طفلها الذي لم يأبه له أبوه مطلقاً مما يدل على أن الإسلام لم يجد إلى قلبه سبيلاً.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الرابع: عدم بذل مهور المثل عند الزواج بالمسلمات الجدد.

من المشكلات التي نلاحظها هنا استغلال بعض المسلمين لجهل المسلمات الجدد بدينهن فلا يحدثونهن عن المهر إطلاقاً، وبالتالي فلا يُذكر عند العقد، وبهذا يضّيع حقها الشرعي فيه، علماً بأن الفقهاء اتفقوا على أن المهر حق واجب على الرجل، دل على ذلك قوله تعالى:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] ومعنى نحلة أي هبة وعطية، وهذا فيه تكريم للمرأة لأن في الهدية معنى التقدير والعرفان.

وكذلك قوله تعالى﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

كما دلت عليه السنة فعن: (سهل بن سعد الساعدي) قال: إني لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ قامت امرأةٌ، فقالت: يارسولَ الله، إنها قد وهَبَتْ نفسَها لك، فَرَ فيها رأيَك. فلم يُجِبْها شيئًا، ثم قامَت، فقالت: يا رسولَ الله، إنها قد وهَبَتْ نَفسَها لك، فَرَ فيها رأيَك. فلم يُجِبْها شيئًا، ثم قامَتِ الثالثةَ، فقالت: إنها قد وهَبَتْ نفسَها لكَ، فَرَ فيها رأيك. فقامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْكِحْنيها. قال: هل عندَك مِن شيءٍ ؟ قال: لا. قال: اذهبْ فاطلبْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ. فذهبَ فطلَبَ، ثَم جاء فقال: ما وجَدْتُ شيئًا ولا خاتمًا مِن حديدٍ. فقال: هل معك مِن القرآنِ شيءٌ ؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا، قال: اذهبْ فقد أَنْكَحْتُكَها بما معك مِن القرآنِ) [3] فقوله: اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد يدل على وجوب الصداق حتى ولو كان شيئاً قليلاً.

أما حكمه الشرعي فهو واجب في العقد وليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج، بل هو شرط لصحة عقد النكاح، فهو أثر من جملة الآثار المترتبة عليه، ولذا عفي فيه عن الجهالة اليسيرة لأن مقتضى عقد الزواج الأساس هو: حل الاستمتاع. (وبناءً عليه: لو اتفق الزوجان بدون مهر، أو سميا مالا يملك شرعاً كالخمر والخنزير والنجس كروث دواب، صح العقد عند الجمهور غير المالكية، ووجب للمرأة مهر المثل، بالدخول أو الموت. وقال المالكية: إن اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد) [4].

وبناءً على هذا فلا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤها الاشتراط في العقد على عدم الصداق، ولكن.

إذا لم يذكر المهر في العقد سهواً أو جهلاً صح ووجب لها مهر مثيلاتها. لأن النبي ﷺ حكم بذلك. فعن

(١) سورة النساء ٤.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) صحيح البخاري: الصفحة:٥١٤٩.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي رحمه الله: ٧/ ٢٥٤

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ابنِ مسعودٍ أنه سئل عن رجلٍ تزوج امرأةً، ولم يفرضْ لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صداقِ نسائها. لا وكسَ ولا شططَ. وعليها العدةُ ولها الميراثُ. فقام معقلُ بنُ سنانٍ الأشجعي فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوعٍ بنتِ واشقٍ، امرأة منا، مثل ما قضيتَ. ففرح بها ابنُ مسعودٍ.[1].

ولذا فإن من واجب المشرف على عقد النكاح ـ وهو إمام المسجد في أمريكا غالباً ـ أن يسأل الزوجان عما اتفقا عليه من مهر ليكون العقد مستوفياً لشروط الصحة. فإذا لم يكن للمرأة المسلمة حديثاً وليٌّ ـ وهو غالب الحال هنا لأن وليها غير مسلم ـ بيّن لها الإمام أن المهر من حقها شرعاً، وأن من حقها أيضاً أن تعلم مقداره حين العقد وأن ترضى به.

(١) رواه الترمذي في سننه الصفحة:١١٤٥ وقال عنه: حديث حسن صحيح

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الخامس: علاقة المسلم الجديد بمجتمعه السابق (الوالدان والأقربون والزوجة والأصدقاء).

العلاقات الإجتماعية جزء من كيان الإنسان، ولذا سمي الإنسان بالحيوان الإجتماعي. من هنا نرى أهمية بحث هذا الموضوع بالنسبة للمسلم الجديد لأنه عادة لا يستطيع الإحتفاظ بعلاقاته الإجتماعية بعد إعلان إسلامه كما كانت من قبل، فغالباً ما تتغير نظرتهم له، لذا فلن يتعاملوا كما كانوا من قبل.

ونقطة الإفتراق الأساس في هذا هي أن المفاهيم والقيم قد اختلفت: فالدين لا أهمية لممارسته في واقع حياة غير المسلمين، ولكنه يلعب دوراً رئيسياً في حياة المسلم.

ليس من المطلوب من المسلم الجديد شرعاً أن يقطع علاقاته بمجتمعه القديم وذلك للأسباب التالية:

١- على المسلم الجديد ذكراً كان أم أنثى أن يحسن لوالديه ولو أصرا على التمسك بدينهما. قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ. وإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

فالآية تدل على أمرين: أولهما عدم إطاعة الوالدين فيما يسخط الله سبحانه. وثانيهما الإستمرار في برهما ولو أصرا على الشرك لحق الأبوة والأمومة التي تصان لحرمتها عند الله سبحانه.

٢- الأبوان بحاجة لأولادهما عند الكبر، وهذا أمر إنساني بحت. والإسلام يراعي الجانب الإنساني في جميع الأحوال حتى في حالة الحرب كما هو معلوم.

٣- حض الإسلام على صلة الأرحام، وهذا يشمل أرحام المسلم الجديد أيضاً. قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[2].

أما أصدقاؤه القدامى فلا ننصحه بقطع علاقته معهم مباشرة، بل نحثه على دعوتهم للإسلام برفق

(١) سورة لقمان: ١٤ و ١٥

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وتدرج، ولكن إذا أبوا ذلك فلا بد من مفارقتهم واستبدالهم برفقة مسلمة، لأن الصاحب ساحب، ولأن الإنسان يحن بطبعه للماضي، وأصحابه جزء أساس من هذا الماضي، ويخشى لو استمرت علاقته معهم أن يعيدوه إلى ماكان عليه.

قال تعالى محذراً من هذا: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا. يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا. لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا﴾[1].

والآن أتحدث عن علاقة المسلم الجديد بزوجه بالتفصيل لما يترتب عليها من مسائل هامة. والمسألة التي أبحثها هنا تنشأ في حال إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على دينه، وتشتمل هذه المسألة على أحوال متنوعة تقتضي الحديث عن حكمها الشرعي كلٌ على حدة:

١ – علاقة أحد الزوجين بالآخر حال التحول للإسلام:

فعند إسلام الزوج لا تكون هناك مشكلة غالباً بشرط أن تكون الزوجة من أهل الكتاب، لأنهن ممن أباح الله سبحانه الزواج بهن بشرط الإحصان. قال تعالى: ((اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم).

أما في حال إسلام الزوجة وإصرار زوجها غير المسلم في البقاء على دينه فعندها تنشأ المشكلة، ومرد هذه المشكلة هي عدم جواز بقاء المسلمة في عصمة الزوج الكافر بدون ضابط كما سوف نرى.

بحثت هذه المسألة في كتاب لي [2]، وأنقل ما كتبته هنا لأهميته لواقعنا في أمريكا نظراً لأن هذه المسألة يتكرر حدوثها: (ظهرت هذه القضية إلى السطح في أمريكا بعد تحول أعداد من النساء الأمريكيات المتزوجات من غير المسلمين إلى الإسلام، فكثر السؤال عن إمكانية بقاء هذه المسلمة في عصمة زوجها الكافر طمعا في إسلامه، وبخاصة في حال وجود أطفال بينهما، وفي نفس الوقت يكون في هذا الإمهال ما يشجع الزوج على اعتناق الإسلام.

ولكن توجد أسئلة أخرى بحاجة إلى إجابة شرعية تتعلق بهذا الأمر لتكتمل صورة البحث، ومن هذه

(١) سورة الفرقان: ٢٧ ٢٩

(٢) الكتاب بعنوان: (أنشطة المراكز الإسلامية بأمريكا دراسة فقهية) ونلت به درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، طبع عام: ١٤٢٦هجرية – ٢٠٠٦ ميلادية بعمان ـ الأردن.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الأسئلة: ما هي حدود هذه المدة التي من الممكن للمرأة المسلمة إعطاءها لزوجها الكافر طمعا في إسلامه؟ وهل يجوز لها خلال مدة الانتظار هذه أن تمكنه من نفسها أم لا ؟

سأتناول هذا الموضوع عبر النقاط الثلاث التالية:

١ – أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب في هذه المسألة.

٢ – تحرير محل النزاع.

٣ – الرأي الراجح.

١ – أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب في هذه المسألة:

أورد الإمام ابن القيم تسعة آراء للعلماء في هذه المسألة. (١) وبما أن الهدف من هذا المبحث لا يتطلب عرض جميع الأقوال فسأقتصر على الآراء الأربعة الرئيسية وفق ما يلي:

١ – انفساخ العقد بمجرد إسلام المرأة، وبهذا يتم التفريق بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر، ولا سبيل له عليها إلا بعقد ومهر جديدين بعد إسلامه، ولا اعتبار للعدة. وذهب إلى هذا: ابن عباس والحسن البصري وقتادة والبخاري وعطاء بن أبي رباح، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. واحتج أصحاب هذا الرأي بقوله سبحانه: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٢).

٢ – ذهب فقهاء أهل الكوفة وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة إلى أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر قام القاضي بعرض الإسلام عليه فان أسلم فهي امرأته، وان أبى فرق بينهما، وهذا في حال وقوعه في ديار الإسلام لعدم جواز بقاء المسلمة عند الكافر، أما في دار الحرب فان الفرقة لا تقع حتى تنقضي عدتها. ويعتبر هذا التفريق طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد. وفرقة بغير طلاق عند أبي يوسف.

قال الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: (وان أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، ولكن يعرض الإسلام على زوجها، فان أسلم بقيا على النكاح، وان أبى الإسلام فرق القاضي بينهما، لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء فكذا في البقاء

(١) أحكام أهل الذمة:١/ ٢٣٦-٢٣٨ وزاد المعاد في هدي خير العباد: ٤/ ١٣-١٦.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

عليه)[1].

وبناء على هذا الرأي فانه لا ينتظر مضي العدة، لأن القاضي يفرق بينهما في حال رفض الزوج التحول للإسلام. إلا إذا أسلمت المرأة في دار الحرب فان الفرقة لا تقع حتى تنقضي عدتها.

٣ - الزوج أحق بزوجته إن أسلم وهي ما تزال في عدتها الشرعية، وذهب إلى هذا: الأوزاعي والزهري والليث والإمام مالك والشافعي وأحمد في الرواية الثانية واسحق، واستندوا إلى قصة إسلام أبي سفيان لما أسلم عام الفتح وهو بمر الظهران ليلة دخول المسلمين مكة، فقد روي أنه لما دخل أبو سفيان مكة وأنكرت عليه زوجه الإسلام فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعده، ولم يثبت أن الرسول ﷺ فرق بينهما، وقد وقع هذا لحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية أيضا، وجميعهم أسلمت زوجاتهم قبلهم، فتركوا لزواجهم الأول، ولم يفرق بينهم. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن هؤلاء قد وقع لهم ذلك في فترة لم تنقض فيها عدة زوجاتهم.

وقد أورد صاحب التمهيد رأي الإمام مالك في هذه المسألة فقال: (وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فيخرج إلى بعض الأسفار فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها ولا ينتظر بها وليس له منها شئ إن قدم بعد انقضاء عدتها) [2].

وبناء على هذا الرأي فانه لو أسلم الزوج خلال العدة فإنها تبقى على عصمته، فإذا انقضت فلا زوجية بينهما.

وذكر الإمام الشربيني رأي الشافعية في هذا فقال:(ولو أسلمت زوجته -أي الكتابي- وأصر الزوج على كفره فكعكسه. هو ما لو أسلم وأصرت هي، وقد علم حكمه،[3] لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه: أن صفوان بن أمية وكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله، ثم أسلم بعدها بنحو

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام الكاساني: ٣/ ١٥٥٧ وأنظر كذلك: اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني: ٣/ ٢٦ ، وفتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: ٢/ ٥٠٧ وما بعدها.

(٢) التمهيد: ١٢/ ٢٩ ، وأنظر: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري: ٣/ ٤٧٨ ،وشرح الزرقاني: ٣/ ٢٠٤، والاستذكار باب: (نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله): ٥/ ٥١٧-٥٢٢

(٣) حكمه هو: إن تخلف عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما، أما بعد الدخول، فان أسلم في عدتها بقيا على زواجهما وآلا فرق بينهما.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

شهر، واستقروا على النكاح، قال: وهذا معروف عند أهل العلم بالمغازي) [1].

وقد علمنا وجود روايتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة. فالأولى تذهب إلى أن الفرقة بين الزوجة التي أسلمت وزوجها كافر تقع بمجرد إعلان المرأة إسلامها من غير انتظار لمضي العدة، وهذا قياسا على أسباب الفرقة الأخرى كالرضاع والخلع.

والثانية توافق مذهب الشافعي القائل بفسخ النكاح إذا أسلمت قبل الدخول، أما إن وقع إسلامها بعد الدخول فان أسلم في العدة بقيا على نكاحهما وآلا انفسخ النكاح.

قال صاحب الروض المربع:(فان أسلمت هي أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لأن المسلمة لا تحل لكافر أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين قبل الدخول بطل النكاح لقوله تعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار) وقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فان سبقته بالإسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة قبلها. ثم قال: وان أسلم أحدهم أي أحد الزوجيين غير الكتابيين، أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، لما روى مالك في موطئه عن ابن شهاب: قال كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحوا من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر، ثم أسلم ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده) [2].

ولهذا نقل ابن عبد البر الإجماع بين أهل العلم على عدم جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها.

٤ – أن للمرأة التي أسلمت تحت كافر الخيار، فان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه، ولكن بشرط عدم تمكينه من نفسها، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه عليه وانتصر له تلميذه ابن القيم.

ودليله ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي (أن نصرانيا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وان شاءت

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي:٣/ ١٩١، وأنظر فتح المعين للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري: ٣/ ٢٩٦

(٢) الروض المربع:٣/ ١٠٣ و ١٠٤ ، وانظر: كشاف القناع: ٥/ ١٢١.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أقامت عليه) قال ابن القيم بعد إيراده لهذا الأثر: وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين (١) وسوف أزيد هذا الرأي شرحا في حديثي عن الرأي الراجح.

٢ – تحرير محل النزاع:

ينحصر الخلاف بين الجمهور – ومنهم بعض الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة – والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مسألة بقاء المرأة التي أسلمت وزوجها كافر بعد مضي العدة في حال إصراره على البقاء على ملة غير الإسلام.

فذهب الفريق الأول إلى انتهاء عقد الزوجية بينهما بعد مضي العدة، على خلاف بينهم في بعض الفروع كما رأينا من خلال عرض آرائهم.

وذهب الفريق الثاني إلى تخيير المرأة التي أسلمت فان شاءت فارقته، وان شاءت تربصت به حتى يسلم ولو انقضت فترة العدة، ولكن بشرط عدم تمكينه من نفسها لأنها لا تحل له.

٣ – الرأي الراجح:

لا شك بأن رأي الجمهور هو الراجح في هذه المسألة، لقوة دليله من القرآن والسنة من جانب، ولاتساقه مع أهداف الشريعة وروحها من جانب آخر. ويمكن للمرأة التي أسلمت – وبخاصة في بلاد غير المسلمين– الاستفادة من الرأي الآخر: انتظار زوجها ولو مضت العدة ولكن بشرط أن يغلب على ظنها إمكانية تحول زوجها إلى الإسلام، وكان لها من قوة الإيمان والشخصية ما يمكنها من التأثير عليه لا العكس، وإلا فلا معنى من انتظارها له وهي تعلم أنه لا أمل في إسلامه. وبشرط عدم السماح له بمعاشرتها المعاشرة الزوجية لورود الدليل بذلك كما صرح شيخ الإسلام وتلميذه.

إن الأساس الشرعي لهذه المسألة – كما رأينا من خلال عرض الآراء – ما ورد في سورة الممتحنة، تم ما ورد من أحاديث مبينة لها.

أما الآية فهي قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/ ٢٣٧.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[1].

وموضع الشاهد في هذه الآية قوله سبحانه:(لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

من المعلوم أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية والتي كان من جملة بنودها أن يرجع المسلمون من جاء إليهم مهاجرا من مكة إلى الكفار، فاستثنى الله سبحانه بهذه الآية المؤمنات المهاجرات بعد أن يمتحن.

قال ابن كثير: (وفي الصحيح عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات -إلى قوله- ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين الخ الحديث)[2].

ولم يكن هذا موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحسب، بل طلق طلحة بن عبيد الله زوجه:(أروى بنت ربيعة) أيضا بعد نزول الآية المذكورة[3].

إن هذه الاستجابة السريعة من هؤلاء الصحابة لدليل على فهمهم العميق لمدلولات التوجيه القرآني من المفاصلة بينهم وبين أهل الكفر. لقد كانت هذه السورة (الممتحنة) من معالم التربية الإسلامية للفرد المسلم، فقد كان القران:

(كأنما يجمع هذه النبتات الصغيرة الجديدة في كنف الله، ليعلمهم الله ويبصرهم بحقيقة وجودهم وغايته، وليفتح أعينهم على ما يحيط بهم من عدا وات ومكر وكيد، وليشعرهم أنهم رجاله وحزبه، وأنه يريد بهم أمرا ويحقق بهم قدرا. ومن ثم فهم يوسمون بسمته ويحملون شارته، ويعرفون بهذه الشارة وتلك السمة بين الأقوام جميعا في الدنيا والآخرة. وإذن فليكونوا خالصين له، منقطعين لولايته، متجردين من كل وشيجة غير وشيجته في عالم الشعور وعالم السلوك. والسورة كلها في هذا الاتجاه. حتى الآيات التشريعية التنظيمية الواردة في آخرها عن معاملة المهاجرات المؤمنات، ومبايعة من يدخل في الإسلام. والفصل بين المؤمنات وأزواجهن من الكفار،

(١) سورة الممتحنة: ١٠

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير:٤/ ٣٥١ وانظر كذلك فتح القدير للإمام الشوكاني:٥/ ٢١٧

(٣) روى هذا ابن كثير في تفسيره عن محمد بن اسحق عن الزهري: ٤/ ٣٥١

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وبين المؤمنين وزوجاتهم من الكوافر.. فكلها تنظيمات منبثقة من ذلك التوجيه العام)[1].

لقد نزلت سورة التوبة بعد هذه السورة لتعلن البراءة من عهود المشركين ولترسخ في نفوس المسلمين آصرة العقيدة، وأنها الأساس في الولاء محبة وتناصراً. وسورة التوبة هي آخر ما نزل من القرآن فيما يتعلق بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم، لذا فان علينا أن نضع هذه القيم والمبادئ الإسلامية العامة نصب العين ونحن نناقش موضوع بقاء المسلمة تحت زوجها الكافر طمعا في إسلامه.

هذا هو الاتجاه العام الذي يستطيع أي مسلم فهمه من كتاب الله سبحانه، ومن تطبيق الرعيل الأول: جيل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لهذا الهدي الرباني، وهذا الذي دعي الفقهاء من السلف والخلف إلى التشدد في موضوع استمرار علاقة المرأة المعتنقة للإسلام بزوجها غير المسلم، حتى أن ابن عبد البر نقل الإجماع بين أهل العلم على عدم جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها كما رأينا.

* والى جانب هذا فعلينا أن نتذكر دائما أن الإسلام لم يبح للمرأة المسلمة أن تنكح غير المسلم ابتداء ولو كان كتابيا كيلا يكون له سبيل عليها لأن الله سبحانه قال: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [2] وهذا خاص بها لأنه أباح للرجل المسلم نكاح الكتابية كما هو معلوم، لأن القوامة له وفق النظام الإسلامي، ولا سلطان لامرأته عليه. إلى جانب حكم أخرى أشرت إلى أهمها من تحقيق المفاصلة الشعورية بين أهل الإيمان وأهل الكفر.

* ولكن ورغم ترجيحي لرأي الجمهور، فان علينا- ونحن نبحث هذه الحالة الخاصة في أمريكا- أن نأخذ بعين الاعتبار الظروف النفسية والاجتماعية الصعبة التي قد تواجهها الأخت التي اختارت دين الإسلام الحنيف في بلاد غير المسلمين، فهي أمام زوج ربما لا يعرف عن الإسلام سوى الأباطيل والشبهات التي تلقاها من هذه البيئة منذ نعومة أظفاره، إضافة للحملة الشرسة التي تصف المسلمين بالإرهاب، وتجعل من الإسلام دين التخلف والهمجية، مما جعل الإسلام يعيش في غربة فكرية وروحية شديدة الوطأة.

انه ليس من السهل إقناع الزوج الكافر باعتناق الإسلام مباشرة أو خلال فترة وجيزة، بل لا بد من

(١) في ظلال القران لسيد قطب رحمه الله: ٦/ ٣٥٣٩ ٣٥٤٠

(٢) سورة النساء: ١٤١

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

إعطائه فسحة من الوقت للاطلاع على حقائق الإسلام، ومعرفة زيف الشبهات المثارة ضده.

* في هذه الحالة نجد في رأي شيخ الإسلام وابن القيم ما يعطي الفرصة لهذا الزوج في أن يلحق بركب المهتدين الجدد، ولكن بشرط أن يكون عند الأخت ظن راجح بتحول زوجها إلى الإسلام، وبشرط ألا تمكنه من نفسها. ويفترض أن تبذل أقصى جهدها لإقناعه بالإسلام لا أن تبقى سلبية تعيش على الأمل فحسب، وتنتظر ما تتمخض عنه الأيام، كما أنه لا بد لها – إضافة إلى جهدها الشخصي- من الاستعانة ببعض الدعاة وأهل العلم، وكذلك الإفادة من إمكانيات المركز الإسلامي في منطقتها لأنه يملك من وسائل الدعوة ما ليس بحوزتها.

* لقد رد ابن تيمية على الرأي القائل بإيقاع الفرقة بين الزوجين بمجرد الإسلام بأنه لم يعلم أن أحدا من الصحابة قاله،وما روي عن عمر رضي الله عنه من آثار يظن أنها متعارضة فإنها ليست كذلك، فمن الأمثلة على هذا ما رواه شعبة عن أبي اسحق لشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: (إن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما) فهذا- كما يقول ابن تيمية- ليس دليلا على تعجيل الفرقة، فلعله لم يدخل بها، أو فرق بينهما بعد انقضاء العدة، أو لعل النكاح انفسخ بفسخ السلطان، وهذا من الآراء التي طرحت بهذا الصدد. وكذا الأمر فيما رواه ابن أبي شيبة بسنده أن عبادة بن النعمان الثعلبي كان ناكحا امرأة من تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك، فأبى فنزعها عمر رضي الله عنه. وقد تمسك بهذا الأثر من يرى عرض الإسلام على الثاني –أي الزوج أو الزوجة ممن لم يسلم –فان أبى فرق بينهما.

قال ابن القيم معقباً على ذلك: (وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها فان النكاح بالإسلام يصير جائزا بعد أن كان لازما، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه) [1].

ولكن لا بد من الانتباه إلى أن هذا مشروط بشرط مهم جدا، وقد قرره ابن تيمية وتلميذه أخذاً من هدي القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو ما اتفق عليه جميع الفقهاء سلفاً وخلفاً بدون استثناء وهو: ألّا تمكن المرأة المسلمة زوجها الذي لم يسلم بعد من نفسها خلال مدة انتظارها له. فإنه لما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة وهو مشرك سألت زينب بنت رسول الله ﷺ أباها هل ينزل في دارها ؟ فقال:(إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك) [2] وفي رواية:

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/ ٢٣٩ وقد أورد هذا أيضا في كتابه: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢/ ١٣-١٦

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/ ٢٣٩

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

(ولا يخلصن إليك فانك لا تحلين له) [1].

والرواية الأخيرة أصرح في التحريم، وهذا نص صريح في المسألة، وقد اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً أنه: (لا اجتهاد مع النص) [2] وهذا الحكم ليس خاصا بابنته عليه الصلاة والسلام، بل هو عام لنساء المسلمين إذ لا يوجد أي دليل على الخصوصية. وقد زاد ابن القيم هذا الأمر وضوحاً وهو يدلي بالبراهين على عدم اشتراط بقاء العدة لعودة الرجل لامرأته بعد إعلان إسلامه فقال بعد أن ساق أمثلة متعددة أخرى – إلى جانب قصة زينب– عن صحابة أسلموا بعد إسلام زوجاتهم بفترة مثل: العباس وعكرمة ابن أبي جهل وصفوان بن أمية:(ولو كان انقضاء العدة هو شرعه – أي شرع النبي ﷺ– الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فانهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله– مع حديث زينب– يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب) [3].

إن ابن القيم هنا يبين بوضوح أن الزوج غير المسلم الذي تمهله المسلمة طمعا في إسلامه ليس زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، فهو لا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، ولذا فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها لهذه الاعتبارات وإعمالاً للنص الوارد في ذلك في قصة زينب بنت رسول الله ﷺ.

* وهنا فلا بد لي من وقفة هادئة مع فتوى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله والتي رخص فيها معاشرة الزوج الكافر لزوجته المسلمة في فترة التربص لما لهذا الأمر من أهمية بالنسبة للمسلمين الجدد في أمريكا، حيث قال في نهاية بحثه لهذا الموضوع ملخصا لما سبق: (مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع

(١) مجمع الزوائد/ كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم:٩/ ٢١٦ من حديث ابن اسحق. والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري :٣/ ٢٣٧ وأخرجه بهذا اللفظ أيضا: البيهقي في سننه الكبرى:٧/ ١٨٥ و٩/ ٩٥ وابن ماجة في سننه:٢/ ٨٩٦ وأحمد في مسنده:١/ ١٩٥ و٤/ ١٩٧ والطبراني في معجمه الكبير:٢٢/ ٤٢٦ وابن الجعد في مسنده:١/ ٢٤٧

(٢) هذه من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم. أنظر على سبيل المثال:الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ص: ٣٣

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/ ٢٤٠و٢٤١ .

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أم مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها: أن عشرتهما الزوجية مباحة، لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء من ذلك) [1].

إن هذا التحفظ الذي وضعه فضيلة الشيخ على رأي الإمام ابن تيمية وتلميذه من عدم جواز تمكين المرأة المسلمة لزوجها الكافر من نفسها في فترة التربص هو موضع الإشكال. وسأورد هنا بعض النقاط التي أراها هامة في معرض الرد على هذا الرأي: .

١- فقد استدل برأي علي كرم الله وجهه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: (هو أملك ببضعها مادامت في دار هجرتها) وفي رواية أخرى هو (أحق بها ما لم تخرج من مصرها).

فهذا ليس دليلا على ما نحن بصدده وهو مشروعية تمكين المرأة التي أسلمت لزوجها الكافر من نفسها، لأن ملك البضع كناية عن عقد النكاح، ولا خلاف بيننا في ترجيح هذا الأمر، وهو عدم التفريق مباشرة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما، مما يعني بقاء عقد النكاح بعد إسلامها، ولكن ليس من جميع الوجوه كما أوضح ابن القيم، وسآتي على ذكر هذا قريبا.

والأمر نفسه ينطبق على قول عمر رضي الله عنه:(إن شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه) فلا دليل فيه على ما ذهب إليه فضيلة الشيخ يوسف حيث قال: .

(وظاهر هذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج) [2] نعم هذا مقتضى الإقامة مع الزوج المسلم، ولكننا هنا أمام حالة خاصة، وهي أن الزوج غير مسلم، ولدينا نص شرعي خاص بها – وهو الحديث النبوي- فهو يستثني هذه الحالة من أصل المسألة. وبخاصة الرواية الثانية للحديث: (ولا يخلصن إليك فانك لا تحلين له) فهنا تصرح بعلة التحريم وهي عدم حلها له، وهذا لا علاقة له بالدار إذ لا يجوز له أن يعاشرها سواء أكانت بدارها أو في دار الإسلام. ولهذا لم يوجد أي خلاف بين العلماء في هذا الصدد لأن الأمر واضح لا لبس فيه.

٢- لا بد من مراعاة الواقع الأمريكي ونحن نبحث في هذه القضية وأمثالها، فلو سمحنا للزوج الكافر بمعاشرة زوجته المسلمة في فترة التربص – كما أفتى فضيلة الشيخ- لترتب على هذا بصورة طبيعية إنجاب

(١) في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي: ص: ١٢٥ وقد أشار في كتابه هذا إلى أن الدكتور حسن الترابي قد سبقه إلى هذا القول. أقول: لا أعتقد أن الدكتور الترابي معدود بين فقهاء الأمة المجتهدين !!

(٢) المرجع السابق: ص: ١٢١.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ولد أو أكثر، ولنا أن نتخيل الآن حال هذا الولد بين هذين الأبوين، إذ يوجد احتمال لا يمكن إنكاره بعدم رغبة الزوج بالإسلام- وبخاصة الآن بعد ضراوة الهجمة ضد الإسلام والمسلمين- فأي دين سيتبع هذا الولد في هذه الحالة؟ إن من يقيم في هذه البلاد لفترة طويلة يعرف الإجابة، فإذا كان الأبوان المسلمان يجدان صعوبة بالغة في تنشئة أولادهم إسلامياً في هذه البيئة فما بالك بولد أبوه نصراني أو يهودي يقطن في أمريكا،وقد يكون متعصبا لدينه كارها للإسلام ؟!.

٣- إن معظم المؤشرات تدل على أن هناك احتمالا راجحاً بأن الزوج في حال معاشرته لزوجه لن يتحول للإسلام بسهولة، وإلا فما الذي سيشجعه على هذا وهو يستمتع بزوجته ويعاشرها معاشرة الأزواج! وكيف ستكون حالة هذه المرأة المسكينة إذا هي حملت منه؟ وكيف ستتمكن من تنشئة ولدها الجديد على الإسلام وأبوه مصر على الكفر! ألا يتعارض هذا مع عزة المسلم وعلو شأنه عند الله ونحن نقرأ قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)(١) وعلينا ألا ننسى أن البيئة الأمريكية بكل مكوناتها القانونية والاجتماعية والنفسية بجانب الأب في هذه الحالة، فأي احتمال سيبقى بعد ذلك لاتباع هذا الولد المسكين لدين أمه !؟.

والسؤال الآخر والهام هو: كيف سيكون حال هذه الزوجة المسلمة المسكينة ونحن نطلب منها أن تظل على هذه الحالة منتظرة إنجاب أطفال آخرين على هذه الشاكلة؟.

٤- إن هناك رسالة هامة يعطيها الإسلام للزوج غير المسلم في حالة السماح لزوجته بالتربص مع عدم تمكينه من نفسها، وهي أن دينها أعز عليها من كل شئ، لذا فان بقاءها معه مؤقت لأنها لن تستطيع انتظاره إلى مالا نهاية. وهذا سيكون عاملاً مساعداً له في التفكير الجدي بالإسلام -إن كانت لديه نية بذلك- لا عاملا مثبطاً، لأنه سيدرك أن أمر الإسلام عظيم في نفوس أتباعه، وأن عليه أن يصل إلى قرار، وهذا ما حصل مع (أم حكيم بنت الحارث) إذ كان امتناعها عن فراش زوجها بعد إسلامها من الأسباب الهامة التي جعلت زوجها عكرمة بن أبي جهل يفكر جدياً في أمر الإسلام. فقد روى مالك في الموطأ أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما قدم على رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه، فثبتا على

(١) سورة النساء: ١٤١.

نكاحهما ذلك،) (وكان كلما دعاها إلى الفراش تأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة. فقال إن أمرا منعك مني لأمر كبير)[1].

إن هذه القصة تعطينا صورة عملية عن طبيعة هذا الدين العظيم حيث نرى التشريع الإسلامي ينسجم بصورة طبيعية مع رسالته الداعية إلى إعزاز المسلم في الدنيا قبل الآخرة.

إن من أقام في أمريكا لفترة مناسبة يعلم أن الناس هنا يحبون الأقوياء ويعجبون بهم، وهذه فطرة مركوزة في النفس البشرية، ونحن لسنا بحاجة لأن نتدسس بالإسلام إلى الناس تدسساً، فهو الدين المنتصر الذي سيعم البشرية كلها – بعون الله – بعز عزيز أو بذل ذليل كما أخبرنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام. قال سبحانه:(يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين)[2] نحن لا نريد من أحد أن يدخل الإسلام لغرض دنيوي، فإذا كان لدى هذا الزوج استعداد لقبول الحق فان الفرصة أمامه مواتية، فزوجته ستنتظره ولفترة مناسبة، ولكن عليه أن يعلم أن الأمر جد وليس الهزل، ودليل هذا الجد أن زوجته ستمتنع عن فراشه من أجل دينها، وهنا يجد أنه لا بد من أن يحزم أمره ويفكر جدياً في أمر الإسلام. فان كان فيه أمل أعلن إسلامه، وإلا افترقا وعاش كل منهما وفقا لمعتقده ودينه، أما إذا بقي كل شئ على حاله وعاشرها معاشرة الأزواج فما الذي تغير بالنسبة له؟ وما الذي سيجعله يفكر جدياً في الإسلام!.

هناك احتمال في هذه الحالة أن يقول هذا الزوج لنفسه: حسنا نحن نعيش في مجتمع حر، وزوجتي قد اختارت هذا اللون من التفكير لنفسها فلتعتقد ما تشاء طالما أن كل شئ سيبقى على ما هو عليه.

٥ – لماذا نتصور ابتداء أننا سوف نسيء لهذه المرأة أو نكلفها بما لا تطيق عندما نخبرها بحكم الشرع في هذه المسألة؟ ألسنا نعلم أن الإيمان إذا تمكن في النفس فانه يفعل الأعاجيب؟ إن الأزواج والزوجات في هذه البلاد– أمريكا– يتركون بعضهم أحيانا لأسباب تافهة، أليس أمر الدين أعلى وأجل؟!.

من تجربتي العملية [3] أقول: لا خوف على هذه المرأة المسلمة إطلاقا ولكن بشرط أن يكون إسلامها عن

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس:١/ ٣٧٠ والزيادة الأخيرة عند الحاكم النيسابوري. وأنظر كلام ابن القيم في زاد المعاد: (فصل في حكمه ﷺ في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر): ٤/ ١٣-١٦ وأنظر أيضا فتوى الشيخ مصطفى الزرقا المؤيدة لهذا الرأي في: (فتاوى مصطفى الزرقاء) ص٢٧٠ ٢٧١

(٢) سورة الحجرات:١٧

(٣) عندما كنت إماما في كندا أسلمت أخت كندية وسألتني عن أمر زوجها غير المسلم فطلبت منها أن تدعوه للإسلام وتصبر،

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وعي وفهم وإدراك، والله سبحان عون للمتقين. قال سبحانه: (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) [1].

فصبرت مدة ولكنها عندما لم يسلم طلبت الطلاق وفارقته.

(١) سورة الطلاق: ٤

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث السادس: علاقة المسلم الجديد بمن ولد له قبل إسلامه: (النسب والنفقة والإرث والوصية).

النسب والنفقة:

أولاد المسلم الذين ولدوا قبل إسلامه من زواج معتبر في ملته السابقة هم أولاده، يلحق نسبهم به.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجَرُ) (١).

فلا بد من الحذر فيما يتعلق بالنسب، فهو أحد المقاصد الرئيسة الخمسة للشريعة الإسلامية التي تعمل على حفظها، وهي: «حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال»، كما تجب عليه نفقة الولد حتى يبلغ والبنت حتى تتزوج. والدليل على وجوب النفقة هو الكتابُ والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢). فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣) والمولود له هو الزوج.

ومن السنة قول النبي ﷺ لـهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(٤). وأما الإجماع فقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ ولأن ولد الإنسان بعضُه، وهو بعضُ والدهِ، فكما يجب عليه أن يُنفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصلِه) (٥).

الإرث وما يتعلق به:

إذا مات المعتنق للإسلام وترك أولاداً فهناك احتمالان: أولهما أن يكونوا مسلمين، إما لأنهم ولدوا له بعد إسلامه، أو لأنهم أسلموا بعد إسلام أبيهم. وهؤلاء يرثونه بلا خلاف لأن النسب من أسباب الميراث. أما إذا أسلم على أَخرة من عمره فمات وأولاده لا يزالون على الكفر فإنهم لا يرثونه بإجماع العلماء من السلف والخلف

(١) صحيح البخاري الصفحة:٦٨١٨ . وصحيح مسلم الصفحة:١٤٥٨.

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) المغني لابن قدامة: ٨/ ١٧١.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أسامة بن زيد: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[1].

أما إذا كان للمسلم الجديد قريب كافر وتوفي هذه القريب تاركاً مالاً فهل يرثه المسلم؟ هنا وقع الخلاف بين العلماء منذ عهد الصحابة، فذهب الجمهور من العلماء ـ بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة ـ الى أنه لا توارث بين المسلم والكافر؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما آنف الذكر والمتفق عليه. وذهب بعض الصحابة كمعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه إلى أن المسلم يرث غير المسلم، كما حكاه عنهم ابن القيم رحمه الله، وقال: (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا). ورجح ابن القيم رأي شيخه ابن تيمية [2].

كما استدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الإسلام يزيد ولا ينقص) [3].

الرأي الراجح:

يبدو لي – والله أعلم – أن القول بتوريث المسلم من الكافر أولى، [4] لعدة أمور:

أولها: أن النبي ﷺ كان لا يمنع من توارث المنافقين والزنادقة، فهذا عبدالله بن أُبيٍّ بن سلول كان أعتى المنافقين، وبعد وفاته ورثه ابنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ثبَت في السنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يُجري الزَّنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مُجرى المسلمين، فيرثون ويورثون) [5] وبهذا استنتج ابن تيمية أن الميراث مداره على النُّصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمسلمون يوالون المعاهَدين والمستأمَنين وينصرونهم.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٧٦٤)، وصحيح مسلم (١٦١٤).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/ ٨٥٣ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود (٢٩١٢).

(٤) ذهب الى هذا الرأي: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: (في فقه الأقليات المسلمة) ١٢٦ـ ١٣١ الطبعة الأولى دار الشروق.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧/ ٢١٠-٢١١

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثانيها: أن مصلحة الإسلام التي تُبنى على رعاية مَقاصد الشريعة تَقتضي توريث المسلم من غير المسلم، حِفاظًا على حقوق الداخلين في الإسلام، وتشجيعًا لهم، ولتقويتهم، فقد يَخشى من يرغب في الدخول في الإسلام من ضياع حقه في الميراث عند إصرارنا على الرأي الأول.

يقول ابن قيِّم الجوزية: (فإنَّ في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه، من أهل الذِّمة)[1].

ثالثها: حديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر»، فيُقتصر فيه على الحربيِّ، لأنه الذي يمتنع التوارث بينه وبين المسلم، أما المعاهَد والذمي والمستأمَن فيورثون.

أيد هذا التفسير ابن القيم فقال: (قَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -: " «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» "، عَلَى الْحَرْبِيِّ دُونَ الذِّمِّيِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ: " «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» " عَلَى الْحَرْبِيِّ أَوْلَى، وَأَقْرَبُ مَحْمَلًا، فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ خَوْفُ أَنْ يَمُوتَ أَقَارِبُهُمْ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا يَرِثُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَقَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَاهًا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُسْقِطُ مِيرَاثَهُ ضَعُفَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ قَوِيَّةً، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي التَّخْصِيصِ، وَهُمْ يَخُصُّونَ الْعُمُومَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهَا أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِنَّمَا يَنْصُرُهُمْ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَفْتَدُونَ أَسْرَاهُمْ، وَالْمِيرَاثُ يُسْتَحَقُّ بِالنُّصْرَةِ، فَيَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ لَا يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرِثُونَهُمْ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمِيرَاثِ لَيْسَ هُوَ بِمُوَالَاةِ الْقُلُوبِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُعْتَبَرًا فِيهِ كَانَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَرِثُونَ، وَلَا يُورَثُونَ، وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ)[2].

كما أن هذاالقول هو الأنسب في البيئة الأمريكية والأوروبية نظرًا للتعايش المطلوب بين المسلمين، وغير المسلمين لارتفاع نسبة المعتنقين للإسلام بحمد الله، وارتفاع نسبة الزواج بالكتابيات، إضافة إلى ماذكرت من الأدلة الشرعية الوجيهة التي استدل بها المجيزون لصحة ميراث المسلم من قريبه الكافر.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم.

(٢) ابن قيم الجوزية (أحكام أهل الذمة) ٢/ ٨٥٥ ٨٥٦ المحققان: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري. الناشر: رمادى للنشر الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ١٩٩٧.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الوصية:

قد يرغب المسلم الجديد الايصاء بجزء من تركته لقريبه أو لأحد من معارفه من أهل ملته فهل يجوز هذا شرعاً؟.

لم يشترط الفقهاء اتحاد الدين بين الموصي والموصى له لصحة الوصية. (١) ولذا ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ومنهم الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية على صحة الوصية إذا صدرت من مسلم لذميّ، أو من ذمي لمسلم، وفق الوصية الشّرعية، ودليلهم على هذا قوله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (٢) كما استدلوا بأن (صفية بنت حيي) زوج النبي ﷺ باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلث المائة. كما استدلوا بأن الوصية من البر، والكافر أهل للتملك، والإسلام كما أجاز هبة الكافر وبيعه فكذلك تصح الوصية له. كما أذن النبيﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في كسوة أخ مشرك له بمكة (٣).

ورأى بعض الشافعية أنها إنما تصح للذمي إذا كان معيّناً، كما لو قال: أوصيت لفلان، أما لو قال: أوصيت لليهود أو للنصارى. فلا تصح، لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية، أما المالكية فيوافقون من سواهم على صحة وصية الذمي لمسلم، أما وصية المسلم لذمي فيرى ابن القاسم وأشهب الجواز إذا كانت على وجه الصّلة، بأن كانت لأجل القرابة، وإلا كُرهت، إذ لا يوصي للكافر ويدع المسلم، إلا مسلم مريض الإيمان (٤).

والخلاصة: أن جمهور الفقهاء أجازوا الوصية لأهل الذمة مع تحفظ الشافعية بأن تكون لأفراد منهم لا لهيئاتهم، وتحفظ المالكية بأن تكون لمن له قرابة منهم.

وأرى أن تحفظ بعض الشافعية بعدم جواز التبرع لهيئآت ومنظمات غير المسلمين له وجاهته. وهو مناسب لحال المسلمين اليوم. فالمسلمون في حالة ضعف إقتصادي مريع، وهم أحق بأن يوصى لهم. أما التبرع لأفراد بأعيانهم من أهل الذمة ـ وبخاصة أولوا القرابة من الفقراء كما ذهب المالكية ـ فأمر جائز لا حرج فيه والله أعلم.

(١) أنظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي: ٨/ ٤٠٣٩

(٢) سورة الممتحنة: ٨

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه. نيل الأوطار للشوكاني: ٦/ ٤

(٤) الموسوعة الفقهية: ٢/ ٣١٢

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

نتائج البحث:

١- بإمكان المسلم الجديد الإبقاء على زوجته الكتابية إن أنس منها قابلية في التحول للإسلام ولو علم بارتكابها لأفعال مشينة قبل زواجه منها، وذلك أملاً في نيل الثواب من الله سبحانه في حال توبتها ودخولها في الإسلام.

٢- مراعاة الضوابط الشرعية في المخالطة بين أولاد المسلم الجديد من زوجته قبل الإسلام وبعده إذا اضطروا للعيش في منزل واحد عملاً بقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

٣- عدم الزواج من أحد أهل الغلو في الدين سواء أكانوا من الشيعة أو من التكفيريين. لما يتبنونه من عقائد زائفة، وبدع وضلالات، إضافة لسريان موجة الحقد والعداء لأهل السنة من قبل الشيعة في عصرنا الحالي، مما يدفعهم لارتكاب أفعال إجرامية بحق أهل السنة بدافع عقائدي يشوبه الحقد الطائفي، مع تأييد جماهيرهم العريضة لهذا النوع من التفكير، ولهذه الروح العدائية.

وكذلك لحال بالنسبة للتكفيريين من حيث عدم الزواج منهم أو تزويجهم لأنهم انحرفوا عن الجادة المستقيمة المعتدلة التي يتبناها أهل السنة والجماعة. فهم يستحلون الدماء البريئة بحجة أنهم ارتدوا عن الإسلام، ونحو هذا من الحجج التي لا أصل لها في دين الله سبحانه.

أما المفرّطون في دينهم، وبخاصة التفريط في الصلاة فلا يجوز التزاوج منهم إلا عند حصول التوبة الصادقة بشروطها الشرعية. أما من فرّط منهم بالصلاة بعد الزواج فالأفضل الصبر عليه أو عليها تشجيعاً لهم على التوبة مالم تُجحد شرعيتها لأنه هذا ينقل صاحبه من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر اتفاقاً. وعموماً فإن من يفرّط في الصلاة ولو لم يكن جاحداً لها فهو على خطر عظيم، وهو تحت المشيئة.

٤- ضرورة تشكيل لجنة دعوية في المراكز الإسلامية مهمتها رعاية المسلمين الجدد، ومتابعة احتياجاتهم الفكرية والروحية والاجتماعية بهدف الحفاظ عليهم من اعتناق معتقدات أو أفكار خاطئة، ولمساعدتهم في الثبات على دينهم الحنيف.

٥- لا يجوز تزويج المسلمة بمن يُظَنّ إسلامه حتى يعلن إسلامه، فإذا أسلم يُنصح الولي بالتريث حتى يتم الإطمئنان إلى إسلامه، إذ ليس من الحكمة تزويجه مباشرة، بل يُتمهل في هذا حتى يتم التأكد أنه أسلم طمعاً بما عند الله لا طمعاً بالحصول على هذه الزوجة.

٦- أن يتأكد من يقوم بالإشراف على عقد الزواج من علم الزوجة بمقدار مهرها ـ خاصة إذا أسلمت حديثاً ـ كي يسلم العقد من الخلل. و يجب لها مهر مثيلاتها شرعاً في حال عدم تحديد المهر.

٧- إذ أسلم الزوج وبقيت زوجته الكتابية على دينها فلا حرج عليه في هذا لجواز نكاح الكتابية المحصنة ابتداءً بنص الكتاب، ولكن يُنصح ببذل الجهد لإقناعها بالإسلام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. أما في حال تحول الزوجة للإسلام مع بقاء زوجها على دينه فالراجح فقهاً أنه يجوز لها أن تنتظر إسلامه إذا غلب على ظنها إمكانية ذلك مع عقدها العزم، وبذلها الجهد المستمر لإقناعه بقبول الإسلام، ولكن بشرط عدم تمكينه من نفسها لورود الحديث الصحيح بعدم جواز هذا. ولكنه إذا أصر على الإقامة على دينه بعد منحه الفترة الكافية فلا يجوز لها البقاء تحت عصمته بقية حياتها لما يلحقها من ضرر عليها في دينها وعلى أولادها.

٨- تبقى للمسلم الجديد علاقتة بمن وُلد له قبل إسلامه من حيث: (النسب والنفقة والإرث والوصية) أما النسب فيُلحق به إذا كان من زواج معتبر في ملته قبل إسلامه. وأما النفقة فتجب للولد حتى يبلغ، أو يتبرع الأب بالإنفاق عليه حتى يتم دراسته الجامعية. كما تجب للبنت أيضاً حتى تتزوج.

أما الإرث فالراجح أن المسلم يرث قريبه الكافر غير الحربي، أما غير المسلم فلا يرث المسلم.

أما الوصية فتصح لذميّ غير حربي وبخاصة لذوي القربى، ولا تصح لمصالح غير المسلمين العامة في الراجح، لأن مصالح المسلمين العامة أولى بالسداد نظراً لأوضاعهم الإقتصادية السيئة في معظم بلدانهم.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"